

الوسيط في المذهب

= كتاب الوقف .

والوقف قربة مندوب إليها لما روي أن عمر رضي الله عنه قال أصبت أموالا لم أصب مثلها
وفيها حدائق ونخيل فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال .
حبس الأصل وسبل الثمرة .
ولقوله صلى الله عليه وسلم .
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا في ثلاث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به وصدقة جارية
وليس ذلك إلا الوقف وفي تفصيله بابان